

## فقه العبادات - شافعي

- وهي الإسلام فقط فلا يصح الحج أو العمرة من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة .  
ويصح إحرام الولي أو مأذونه عن الصبي المسلم غير المميز ومباشرته الأعمال عنه بدليل ما  
روي عن ابن عباس Bهما " أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي A فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟  
قال : ( نعم ولك أجر ) " ( 1 ) .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) مسلم ج 2 / كتاب الحج 72 / 410